

ناقر عنده بكذا او قال الاصل اني اشهد على شهادتي بذلك  
 او بان فلان اقر عندي بكذا او ليا لفظ اطول من هذا او انصر  
 منه لكن ذكر الوسيط الي المدول اقرب وخير الامور واسطها  
 ايا الاطول فهو ان يقول الاصيلي اشهد بكذا وانا اشهد بان علي  
 شهادتي فاشهد على شهادتي وفيه خمسين شيايق ويعقول  
 الفرع اشهد بان فلان اشهد عندي بكذا او اشهد تي علي شهادتي  
 بذلك وهو تي ان اشهد علي شهادته وان اشهد علي شهادته  
 بذلك وفيه ثمان شيايق والاقصي ان يقول الفرع اشهد علي  
 شهادتي فلان بكذا وفيه ثمان شيايق والاطول اختيار بعض المشا  
 يخ والاقصر ابي جعفر وابي البيهقي شمس الائمة السرخسي  
 وما في المتن اختيار شمس الائمة الخلو ابي **ولا شهادته للفرع**  
**بلا حد من اصله او مرضه او سفره** ايج لا تقبل شهادته بشهر  
 الفرع الا ان يهوت شهود الاصول كلهم او يهوت شهودهم ضالا يستلجسون  
 حضور مجلس القضا او يقبضون مسير ثلاثة ايام وليا ليهافها  
 عداو عن ابي يوسف انه لا يجمل السفر شرط ولكنه قال ان كان  
 غايها عن الصر في مسافة لو غدا الي القاضي لاد الشهادته لم  
 يستطع ان يقبض باهله مع الاشهادته فان عدولهم اى الاصول  
**الفرع مع التصديق والاية** وان تزكوا قركمهم **عدوا** هذا عند  
 ابي يوسف وعند محمد لا تقبل شهادته الفرع اذ لم يهاوا عدوا

لاصول

لاصول **ويبطل شهادته الفرع بانكار شهادته الاصل** الشهادته  
 ومعني المسئلة انهم قلوبا لنا شهادته علي هذه الحادثة وما  
 فذ او فابوا ثم جاء الفرع يشهدون علي شهادتهم بهذه  
 الحادثة لم يسمع حضرتهم فلا ينفق الي شهادته الفرع وان  
 لم ينكر واكر في الكافي **ولو شهد ابي شهادته الفرع علي الشهادته**  
**دتر جلعين علي فلان بنت فلان** الفلانية بالف وقال ابي شهادته  
**الفرع اخبانا اى شهادته الاصل انها يفر فانها تجا المدعي**  
 باهراة وقال ابي شهادته الفرع **لم تدر ابي هذه ام لا قبل**  
**المدعي** فوثبت احق علي فلان بنت فلان الفلانية بشهادته  
 هذه بين الشاهدين **ثم همان شهادته بين اخبرين** انها اى  
 هذه الهراة فلانه بنت فلان وكذا كتاب القاضي وبه  
 شهدين يدعي فلان ابن فلان ان فلان علي فلان كز من العدا  
 وانكره الله الرجل ان يكون هو فلان ابن فلان فلا يكون كتاب  
 القاضي الي القاضي حجة عليه ما لم يشهدوا ان فلان  
 ابن فلان **ولو قال ابي لفرعان فيهما اى في الشهادته علي**  
 الشهادة وكتاب القاضي الي القاضي فلان بنت فلان **الشبهة**  
**لم يجر** هذه الشهادة حتى ينسباها الي فخذها وهي القبيلة  
 الخاصة بالشبهة اى ما فرقها من العرب ونحوها وذات العرب  
 واماني العج فلا يشترط ذكر الفخذ وقبال في بلادنا النسبة الي قرعان